ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم واما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر
باطل لا اصل له لان الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا ثم شريك ومحمد بن
عبد الرحمن وهو ابن ابي ليلى ليسا في الحفظ بذاك والذين هم اعلم منهم بعطا مثل ابن
جريج الذي هو اثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه احد الا موقوفا
وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية فان قلت اليس من الاصول المستقرة ان زيادة
العدل مقبولة وان الحكم لمن رفع لا لمن وقف لانه زايد قلت هذا عندنا
حق مع تكافي المحدثين المخبرين وتعادلهم واما مع زيادة عدد من لم يزد
فقد اختلف فيه اولونا وفيه نظر وايضا فان ذلك اذا لم تتصادم الروايتان
وتتعارضا واما متى تعارضا سقطت رواية الاقل بلا ريب وها هنا المروي
ليس هو مقابله بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها ثم قالها صاحبه وتارة
اثر وانما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة وحروف مأثورة
فالناس ذكروا ان المستفتي ابن عباس وهذه الرواية ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليست القضية الا واحدة اذ لو تعددت القضية لما اهمل الثقات الاثبات ذلك
على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك وايضا فاهل نقد الحديث والمعرفة به اقعد بذلك
وليسوا يشكون في ان هذه الرواية وهم الدليل الرابع ان الاصل في الاعيان الطهارة
فيجب القضا بطهارته حتى يجينا ما يوجب القول بانه نجس وقد بحثنا وسبرنا
فلم نجد لذلك اصلا فعلم ان كلها لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ومعلوم
ان المني يصيب ابدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم اكثر مما يبلغ اليهم
في آنيتهم فهذا طواف الفضلات بل قد يتمكن الانسان من الاحتراز من البصاق
والمخاط المصيب لثيابه ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع وهذه
المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان التنجيس ثابتا الا ترى ان الشارع
خفف في النجاسة المعتادة فاجتزا فيها بالجامد مع ان ايجاب الاستنجا عنه اهون
الماهو من ايجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتا في حق الفقير ومن ليس

له

له الا ثوب واحد فان قيل الذي يدل على نجاسة المني وجوه احدها ما روي عن
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يغسل الثوب من البول
والغايط والمني والقي رواه ابن عدي وحديث عايشة قد مضى في ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغسله الوجه الثاني انه خارج يوجب طهارتي الحدث والخبث
فكان نجسا كالبول والحيض وذلك لان نجاسة الطهارة دليل على انه نجس لان
اماطته وتنجيسه اخف من التطهير منه فاذا وجب الاثقل فالاخف اولى ولا
سيما عند من يقول بوجوب الاستنجا منه فان الاستنجا اماطة وتنجيسه فاذا
وجب تنجيسه في مخرجه ففي مخرجه اخرى واولى الوجه الثالث انه من جنس المذي
فكان نجسا كالمذي وذلك لان المذي يخرج عند مقدمات الشهوة والمني اصل المذي
عند استكمالها وهو يجري في مجراه ويخرج من مخرجه فاذا نجس الفرع فلان ينجس
الاصل اولى الوجه الرابع انه خارج من الذكر او خارج من القبل فكان نجسا
كجميع الخوارج مثل البول والمذي والودي وذلك لان الحكم في النجاسة منوط
بالمخرج الا ترى ان الفضلات الخارجة من اعلى البدن ليست نجسة وفي اسافله
تكون نجسة وان جمعها الاستحالة في البدن الخامس انه مستحيل عن الدم
لانه دم غيرته الشهوة ولهذا يخرج عند الاكثار من الجماع احمر والدم نجس
والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم الوجه السادس انه يجري في مجرى
البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كاللبن في الظرف النجس فهذه ادلة
كلها على نجاسته فنقول الجواب وعلى الله قصد السبيل اما حديث عمار بن
ياسر فلا اصل له في اسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني ضعيف جدا وقال
ابن عدي له مناكير وحديث عايشة مضى القول فيه واما الوجه الثاني
فقولهم يوجب طهارتي الحدث والخبث اما الخبث فممنوع بل الاستنجا منه
مستحب كاستحباب اماطته من الثوب والبدن وقد قيل هو واجب كما قد قيل يجب
غسل الانثيين من المذي وكما يجب غسل اعضا الوضو اذا خرج الخارج من الفرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)